الدلالة أو في الأربعة أو في الخمسة والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيها وهو الاشتراك
قلنا الإطلاق الواقع من أهل اللغة مجاز لا حقيقة وذلك لأن المجاز أولى من الاشتراك
أن يكون حقيقة في جميع المعاني التي تقدم تعدادها لوقوع الإطلاق ولا قائل به احتج أهل الوقف
بأنه لو ثبت لشيء لثبت بدليل واللازم منتف لأنه إما أن يثبت بدليل عقلي ولا مجال للعقل
لا مدخل له في اللغة كما عرفت أو بدليل نقلي إما آحادي ولا يفيد لأن المسألة علمية والآحاد
لا يفيد العلم أو متواتر ولم يوجد إذ لو وجد لم يختلف فيه لأن العادة تقضي بامتناع أن لا يطلع عليه من بحث
ويجتهد في الطلب قلنا في الجواب لا نسلم بل يجوز أن يعرف ذلك بدليل مركب من العقل والنقل مثل أن
تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب فيستقل العقل من هاتين المقدمتين بتبيين
أن الأمر للوجوب سلمنا فلنقطع بأنه ثبت بالاستقراء المتقدم ذكره وهو ما ظهر في الكتاب والسنة وبين
العلماء من كون الأوامر المطلقة للوجوب سلمناه فلم لا يثبت بالآحاد كغيره من الموضوعات اللغوية
ولا نسلم أن المسألة قطعية بل الظن كاف فيها سلمناه فالآحاد كافية في الظهور وهو قطعي كما
سبق تحقيقه **مسألة** اختلف في الأمر الواقع بعد الحظر الشرعي كقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين على أربعة أقوال القول الأول قوله وهو بعد الحظر للوجوب وهو مذهب
أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الأشاعرة كالشيخ أبي إسحق الشيرازي والسمعاني وابن الخطيب
الرازي وأتباعه وبعض الفقهاء لما تقدم من الدليل الدال على أن الأمر يفيده وسبقه أي الحظر
على الأمر لا يصلح معارضا لما تقدم من الدليل حتى يرفعه لأن الوجوب والإباحة سيان في التحريم
ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة فكذلك إلى الوجوب القول الثاني أنه يكون بعد الحظر للإباحة
وهو قول جمهور الفقهاء ورجحه ابن الحاجب وحجتهم ما أفاده بقوله قيل ورد للإباحة بعد الحظر
فيكون تقدم الحظر قرينة تدل عليها وذلك مثل قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الأرض فإذا تطهرن فأتوهن ومثل ما روي عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ في الأسقية فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم
قلنا وقد ورد بعد الحظر للوجوب مثل قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين فإن
القتال فرض كفاية بعد أن كان حراما وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم بعد قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس بعد إيجاب الوقوف وحظر الإفاضة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلوة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه
إلى غير ذلك فثبت أنه بعد الحظر على ما كان عليه وأن تقدم الحظر لا يصلح قرينة للإباحة القول الثالث
قوله وقيل بالوقف بمعنى لا ندري أهو للوجوب أم للإباحة وهو اختيار الجويني وذلك للتعارض
بين أدلة المذهبين عنده القول الرابع قوله وقيل بالتفصيل وهو مذهب الغزالي وتحريره
إن كان الحظر السابق لصيغة الأمر عارضا لعلة علق الأمر بزوالها الوارد بعده مثل قوله تعالى

كلها

وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلوة فإذا تطهرن فالإسقاط للحظر وذلك لأن عرف الاستعمال
يدل على أن ما هذا شأنه ليس إلا لرفع الذم فيرجع الحكم إلى ما كان عليه في الأصل واحتمال أن يكون رفع
هذا الحظر بندب أو إيجاب احتمال مرجوح لأن الأغلب ما ذكرناه وإلا يكن الحظر عارضا لعلة ولا علق
صيغة افعل بزوالها فكما كان يعني فيبقى موجب الصيغة كما كان لو لم يرد بعد الحظر وهو التردد
بين الوجوب والندب كما تقدم من حكاية مذهبه قال ونزيد ههنا احتمال الإباحة ويكون هذه قرينة ترجح
هذا الاحتمال وإن لم تعينه إذ لا يمكن دعوى عرف استعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع
هذا تقرير مذهبه واحتجاجه وهو احتجاج حسن لا يخفى ما فيه من التأييد للقول الأول وإبطال حجة
القول الثاني **مسألة** اختلف في الأمر المطلق عما يفيده من مرة أو تكرار أو علة أو غير ذلك
هل يفيد تكرارا أولا قيل هو موضوع للمرة ولا يستفاد منه التكرار إلا بقرينة وهذا رأي السيد
أبي طالب وأبي علي الجبائي وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وكثير من الشافعية وقدماء الحنفية وقيل بل هو
موضوع للتكرار ولا يحمل على المرة إلا بقرينة وهذا رأي أبي إسحق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين
ومرادهم أنه يتكرر مدة العمر فيما يمكن وبعضا دليخرج أوقات ضروريات الإنسان واعتياداته وقيل
إن مرادهم من التكرار العموم وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي في المستصفى حين عد شبه المخالفين
وقيل لا يدل على أيهما بل إنما يدل بالوضع على طلب دخول المأمور به في الوجود من غير تعرض لمرة
أو تكرار إلا أنه لا يمكن إدخال المأمور به في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضرورة
الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام وهذا رأي المتأخرين من أئمتنا
عليهم السلام كالإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي أحمد بن يحيى وابن أبي الخير والدواري ومن المعتزلة كأبي الحسين
البصري وأبي الحسن الكرخي والحاكم ومن الأشاعرة الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب وهو
الأرجح وعليه يحمل كلام القائلين بأنه للمرة ويؤيده ما ذكره السيد أبو طالب عليه السلام في أثناء احتجاجه حيث قال
وأيضا فإن الأمر بظاهره يقتضي إيقاع الفعل فقط ولا يقتضي إمراره أبدا وكلام أبي الحسين البصري
لأنه لم يحك في المسألة إلا قولين فقال ذهب بعضهم إلى أن ظاهره يفيد التكرار وقال الأكثرون إنه
لا يفيده وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط وبالمرة الواحدة يحصل ذلك وكلام صاحب الجوهرة حيث قال
نصرنا أنه لا يقتضي التكرار خلافا لبعضهم ولم يزد على هذين القولين وقيل بالوقف إما بمعنى أنا
لا نعلم بأن وضع الصيغة للمرة أو للتكرار فيتوقف في فهم المراد على القرينة وهذا اختيار الجويني
ونقل ابن الحاجب عنه أنه يختار الثالث غير صحيح وأما بمعنى أنه يتوقف في مراد المتكلم بناء على أن الصيغة
مشتركة بين المرة والتكرار سواء قلنا أن المشترك مجمل أو لا كما ... الأول أنه إذا قيل للمأمور
ادخل الدار مثلا فدخلها مرة امتثل في العرف قطعا ولو كان للتكرار لما عد في العرف
ممتثلا قيل في الجواب على ما ذكره الأولون أنه إنما يصير ممتثلا لأن المأمور به طلب الفعل
مطلقا وهو حاصل في ضمنها ولا نسلم أنه ظاهر فيها بخصوصها وحجة الثاني بأنه يتكرر
الصوم والصلوة ولو لم يكن الأمر مفيدا له لما تكررا وأيضا النهي ثبت للتكرار كما في لا تقم فكذا
الأمر بجامع أن يكون للتكرار كهو لاشتراكهما في وصف وهو الطلب وأيضا لو لم يتكرر الأمر لا يدل على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)